

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٤
بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر
وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩؛ وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهي الصغر؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والدشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص التمويل متناهي الصغر؛ للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته رقم (٢٢) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٤.

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بكافة قواعد وضوابط ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر المرفقة بهذا القرار عند مزاولتها لهذا النشاط.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

تم تعديل القرار بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٣٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢، ٩٧ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦، ١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨، ٨٦ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠، ٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧، ١١ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧، ١٥٦ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠، ١٥ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧، ٩٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣، ١٤٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١، وقرار رقم ١١١ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ وقرار رقم ٢٤٣ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨، وقرار رقم ١٧٥ بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩ - على ان تلتزم الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام الربط الإلكتروني مع شركة الاستعلام الانتماني لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤

وفقاً لأخر تعديل

إغسطس ٢٠٢٦

القسم الأول: أحكام عامة وتعريفات	
مادة (١)	نطاق التطبيق
مادة (٢)	تعريفات
مادة (٣)	التزامات الشركة
مادة (٤)	تملك مساهم لأكثر من ٥٠% من أسهم رأس المال
مادة (٥)	الاندماج
مادة (٦)	وقف النشاط
القسم الثاني: إدارة الشركة والحوكمة	
مادة (٧)	مجلس الإدارة
مادة (٨)	لجان مجلس الإدارة
مادة (٩)	أعضاء مجلس الإدارة
مادة (١٠)	العضو المنتدب ومدير الشركة
مادة (١١)	المراجعة الداخلية
مادة (١٢)	مراقب حسابات الشركة
مادة (١٣)	القوائم المالية الدورية والسنوية
القسم الثالث: البنية التنظيمية والإدارية والفنية والمعلوماتية	
مادة (١٤)	البنية التنظيمية والإدارية
مادة (١٥)	سياسات العمل
مادة (١٦)	المتطلبات الفنية والمعلوماتية
مادة (١٧)	الاحتفاظ والتعامل بالنقد داخل مقرات الشركة
القسم الرابع: منح التمويل وإدارة المخاطر	
مادة (١٨)	نظام إدارة المخاطر
مادة (١٩)	تحديد تكلفة التمويل
مادة (٢٠)	اعتبارات منح التمويل
مادة (٢١)	الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد
مادة (٢٢)	الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتماني
مادة (٢٣)	التمويل الجماعي
مادة (٢٤)	التأمين على العملاء
مادة (٢٥)	منح التمويل للعملاء
مادة (٢٥ مكرر) *	السداد المعجل
مادة (٢٦)	متابعة العملاء
مادة (٢٧)	متابعة التحصيلات
مادة (٢٨)	التحصيل
مادة (٢٩)	التمويل وغيره من الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها للعميلين بها
مادة (٢٩ مكرر)	أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل
مادة (٢٩ مكرر ١)	ضوابط استخدام أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل
القسم الخامس: حماية المتعاملين	
مادة (٣٠)	ضوابط الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية والترويج لها
مادة (٣١)	متطلبات الإفصاح وتوعية العملاء
مادة (٣٢)	ضوابط عقد التمويل
مادة (٣٣)	ملف العميل

مادة (٣٤)	التعامل مع شكاوى العملاء
القسم السادس: معايير الملاءة المالية وقواعد إعداد القوائم المالية	
مادة (٣٥)	معايير الملاءة المالية
مادة (٣٦)	قواعد إعداد القوائم المالية
مادة (٣٧)	أسس حساب المخصصات
مادة (٣٨)	إعدام الديون
القسم السابع: فروع الشركة	
مادة (٣٩)	فتح فرع جديد
مادة (٤٠)	نقل المقر الرئيسي أو فرع
مادة (٤١)	وقف نشاط أو غلق فرع
القسم الثامن : حوالة المحافظ الائتمانية	
مادة (٤٢)	حوالة محفظة ائتمانية من الشركة
مادة (٤٣)	حوالة محفظة ائتمانية إلى الشركة
القسم التاسع: التقارير الرقابية ومتطلبات الامتثال	
مادة (٤٤)	التقارير الرقابية
مادة (٤٥)	التعامل مع ممثلي الهيئة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق
مادة (٤٦)	ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
مادة (٤٧)	حالات تستوجب إبلاغ الهيئة
الملاحق	
ملحق (أ)	الشروط المطلوب توافرها في العضو المنتدب والمديرين الرئيسيين
ملحق (ب)	التقارير الرقابية ودوريتها

القسم الأول: أحكام عامة وتعريفات

مادة (١): نطاق التطبيق

تلتزم كافة الشركات التي يخصص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بهذه القواعد والضوابط وتعتبر شرطاً من شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط.

ولا تخل الأحكام الواردة بهذه القواعد والضوابط بكافة المتطلبات الأخرى الواجب على الشركات المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وعلى الأخص؛ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

مادة (٢): تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

التمويل متناهي الصغر: كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية بمراعاة مشاركة متلقي التمويل في نشاط المشروع سواء بالجهد أو بتمويل يتناسب مع طبيعة المشروع وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه، وذلك كله وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤.

الشركة أو الشركات: هي الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤.

الأطراف المرتبطة: يقصد بها كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى الحالات التالية:

- السيطرة على الشركة أو الوقوع معها تحت سيطرة مشتركة.
- ملكية نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها بما لا يقل عن ٢٠% من حقوق التصويت.
- عضوية مجلس إدارة أو شغل موقع تنفيذي في الشركة أو في إحدى شركاتها التابعة أو الشقيقة.
- الوقوع تحت السيطرة الكاملة أو السيطرة المشتركة أو تحت التأثير المباشر لأشخاص يملكون نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحهم القدرة على التأثير الفعال.
- الأقارب حتى الدرجة الثانية للأشخاص الطبيعيين لكل من سبق.

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: العضو المنتدب وكل عضو مجلس إدارة يمارس مهام تنفيذية وإدارية بالشركة مقابل أجر، ولا يعد رئيس مجلس الإدارة عضواً تنفيذياً ما لم يجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: هو عضو مجلس الإدارة المساهم بالشركة أو الممثل لشخص اعتباري مساهم ولا يمارس مهام تنفيذية وإدارية بالشركة مقابل أجر.

عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي وغير المساهم في الشركة والذي لا تربط بينه وبين الشركة وشركتها قابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة أو أيّاً من الأطراف المرتبطة بها أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أيّاً منها. وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لأي من هؤلاء.

مادة (3) التزامات الشركة

تلتزم الشركة بصفة عامة ببذل عناية الرجل الحريص خلال ممارستها لنشاط التمويل متناهي الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به، كما تلتزم الشركة بما هو منصوص عليه في هذه الضوابط والقواعد وغيرها من التعليمات الصادرة عن الهيئة. وعليها كذلك الوفاء بمستحقات الهيئة من مقابل "تكاليف الإشراف والرقابة" في التوقيعات المحددة. وعلى الشركة الانضمام لعضوية الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر فور تأسيسه. ولا يجوز للشركة تملك عقارات إلا تلك اللازمة لممارسة نشاطها.

مادة (4) تملك مساهم لأكثر من ٥٠% من أسهم رأس المال

بعد الحصول على ترخيص نهائي من الهيئة بمزاولة النشاط، لا يجوز لأي شخص اعتباري أو طبيعي أو مجموعة أطراف مرتبطة تملك حصة من رأسمال الشركة تؤدي لتجاوز نسبة تملكه أو تملكهم لأكثر من ٥٠% من أسهم رأس المال بدون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وتلتزم الهيئة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص، وذلك على ضوء ما يلي:

- أ. الحصول على موافقة أمنية في حالة كون المتقدم للتملك شخص أجنبي
- ب. التعهدات والخطة المقدمة من المتقدم للتملك بشأن الشركة
- ج. حصص السيطرة للشخص المتقدم للتملك في رأسمال شركات تمارس نفس النشاط
- د. سابقة أعمال وخبرات الشخص المتقدم للتملك

مادة (5) الاندماج

لا يجوز لشركة الاندماج إلا في شركة أخرى مرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر، وعلى أن يتم الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة على الاندماج من خلال طلب يقدم من الشركتين بما يفيد موافقة مجلس إدارة كل منها على السير في إجراءات الاندماج وشروطه. وتلتزم الهيئة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص.

مادة (6) وقف النشاط

لا يجوز لشركة وقف نشاطها - وفقاً مؤقتاً أو نهائياً - إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وتلتزم الهيئة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص.

القسم الثاني: إدارة الشركة والحوكمة

مادة (٧): مجلس الإدارة

على الشركة الالتزام بمرعاة ما يلي:

- ١- ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة أعضاء
 - ٢- أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين تنفيذيين أحدهم العضو المنتدب وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين عن عضوين
 - ٣- أن يتوافر في أغلبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة مناسبة في مجالات الائتمان والتمويل.
 - ٤- الفصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، وفي حال عدم إمكان ذلك التقدم بالأسباب التي استوجبت هذا الجمع.
 - ٥- اعتماد لائحة عمله متضمنة مسؤوليات الرئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) والعضو المنتدب والتزامات الأعضاء ودورية انعقاده وغيره من الأمور المنظمة لعمل مجلس الإدارة.
- ويتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل انضمام أي عضو لمجلس إدارة شركة، وإخطارها عند انتهاء عضوية أي عضو مجلس إدارة لأي سبب.

مادة (٨): لجان مجلس الإدارة^١ ٨-١ لجنة المراجعة

يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشؤون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها.

٨-٢ لجنة المخاطر

يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المخاطر من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، ويجوز للجنة أن تضم في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.

وتختص لجنة المراجعة بما يلي:

١. دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعاليته.
٢. الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيحية.
٣. تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه، ووضع الضوابط التي تضمن استقلاله واستمرارية هذا الاستقلال.
٤. دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وإبداء ملاحظاتها عليها وإبداء الرأي في إسناد أية أعمال أخرى له غير مراجعة حسابات الشركة، واقتراح أتعابه عن هذه الأعمال بما لا يتعارض مع معايير المراجعة المصرية.
٥. دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات.
٦. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية، ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.
٧. إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن نتائج أعمال اللجنة وعرضه على مجلس إدارة الشركة.
٨. التأكد من اتخاذ إدارة الشركة للخطوات التصحيحية في الوقت المناسب فيما يتعلق بما تسفر عنه ملاحظات المراجع الداخلي أو مراقب الحسابات أو تقارير الهيئة.
٩. الموافقة على تعيين وتغيير العاملين بإدارة المراجعة الداخلية والنظر في مكافآتهم.
١٠. التأكد من التزام الشركة بالقوانين والقرارات ذات العلاقة.

وتختص لجنة المخاطر بما يلي:

١. اقتراح التوجهات العامة فيما يخص إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة.
٢. النظر في مدى كفاية وملاءمة الأطر التنظيمية والسياسات وإجراءات العمل للتعامل مع كافة أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة ومن ضمنها مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر السمعة ومخاطر نظم المعلومات ومخاطر الامتثال. وتقديم مقترحات تجويدها.
٣. متابعة الالتزام بقرارات الهيئة ذات العلاقة وبتطبيق سياسة المخاطر ونتائج أداء المحفظة الائتمانية للشركة ومعدلات التحصيل ومعدلات المخصصات والديون المعدومة، ومناقشتها مع الإدارات المعنية وتقديم التوصيات بشأنها.
٤. التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات.
٥. إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج عمل اللجنة للعرض على مجلس الإدارة.

^١ تم تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم ٨ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣.

مادة (٩): أعضاء مجلس الإدارة

على أعضاء مجلس الإدارة السعي نحو الإحاطة الكافية بأوضاع وعمليات الشركة من خلال دراسة أوراق العمل والمذكرات المعروضة عليهم للتداول في اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكونون أعضاء بها، وطلب مناقشة مديري الشركة في الموضوعات التي تتطلب تداول أكثر بشأنها أو الحصول على إيضاحات.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشغل عضوية أكثر من شركة مصرية تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر.

كما لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة. وعلي عضو مجلس الإدارة أن يخطر المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ويثبت هذا الإخطار في محضر اجتماع المجلس. ولا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (١٠) العضو المنتدب ومدير الشركة

العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأعلى للشركة ويتولى توجيه كافة العاملين بها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتفعيل السياسات التي يعتمدها ومسئول عن الالتزام بالقوانين ذات العلاقة وقرارات الهيئة المنظمة لنشاط التمويل متناهي الصغر.

ويجوز تسمية أكثر من عضو منتدب بشرط صدور قرار من مجلس إدارة الشركة يحدد سلطات ومسؤوليات كل منهم بشكل مفصل.

ويشترط في تعيين العضو المنتدب ومديري الشركة المسؤولين عن أنشطة الائتمان والتمويل والمخاطر والمراجعة الداخلية أن يتم الحصول على عدم ممانعة من الهيئة بشأن تعيينهم وذلك في ضوء توافر الشروط الواردة بالملحق (أ) بهذه القواعد والضوابط.

مادة (١١): المراجعة الداخلية:

تلتزم كل شركة بوجود وحدة تنظيمية تختص بالمراجعة الداخلية تتبع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب إدارياً ولجنة المراجعة فنياً، على أن تتشكل الوحدة من عدد من الأشخاص المؤهلين يتناسب مع حجم عمل الشركة.

وتختص الإدارة بتقييم مدي كفاية نظم الرقابة الداخلية بالشركة ومراقبة الالتزام بسياسات ولوائح العمل وبالقوانين ذات العلاقة والقرارات المنظمة للنشاط واتباع الممارسات المحاسبية السليمة، وترفع التقارير بالملاحظات التي تم الكشف عنها للجان مجلس الإدارة المعنية وللعضو المنتدب.

على أن تحتفظ الوحدة بكافة تقاريرها وتوصياتها بطريقة منظمة، لإمكان الاطلاع عليها.

مادة (١٢): مراقب حسابات الشركة

تلتزم الشركة بأن يكون كل من يتولى مهمة مراقبة حساباتها من ضمن المسجلين لدى الهيئة في سجل قيد مراقبي الحسابات الذين يجوز لهم القيام بمهام مراجعة الحسابات للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر، وذلك في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤.

ولا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة وفي الحدود التي تجيزها القوانين واللوائح. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال التي

تخضع لمراجعة أو تقييم أو إبداء رأي نفس مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوائمها المالية. كما يجب أن تتناسب أنعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة العمل المطلوب وألا تصل قيمتها بالنسبة لأنعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذي يهدد استقلاله في أداء عمله. وفي جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكاليفات في أول اجتماع تال للجمعية العامة للشركة.

مادة (١٣): القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات

تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات. ويتم إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل ١٥ يوم من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة.

وتلتزم الشركة بإعداد قوائم مالية ربع سنوية مرفقا بها تقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات وإخطار الهيئة بهما خلال (٤٥) يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة الربع سنوية.

وعلى الشركة تضمين الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على الأخص ما يلي:

- بيان تحليلي بعدد العملاء الممولين في أول الفترة وفي آخرها وقيمة التمويل، وذلك للعملاء الجدد خلال الفترة والعملاء القدامى
- قيمة المحفظة الائتمانية مصنفة وفقاً لحسابات التمويل المنتظمة وغير المنتظمة (وفقاً للفترة الزمنية لتأخير سداد الأقساط)
- قيمة التمويل الممنوح للعاملين بالشركة خلال الفترة والأرصدة القائمة بنهايتها وعدد العاملين المستفيدين من التمويل
- سياسة تكوين المخصصات المطبقة
- أرصدة المخصصات
- سياسة إعدام الديون المطبقة
- الديون المدومة خلال الفترة (عدد وقيمة)
- الرافعة المالية بالشركة في نهاية الفترة

ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدي كفاية المخصصات وذلك وفقا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.

القسم الثالث: البنية التنظيمية والإدارية والفنية والمعلوماتية

مادة (١٤): البنية التنظيمية والإدارية

يجب على الشركة أن يتوافر بها ما يلي:

- أ. هيكل تنظيمي واضح يتناسب مع حجم نشاط الشركة ومتطلبات ممارسة هذا النشاط
- ب. دليل تنظيمي يتضمن توضيح للعلاقات التنظيمية والوصف الوظيفي لمختلف الوظائف بها
- ج. عدد كاف من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسؤوليات والمهام الموكلة إليهم، مع الحرص على تنمية مهاراتهم وتدريبهم بما يساهم في رفع مستوى الأداء وقيامهم بمهامهم على الوجه المطلوب

مادة (١٥): سياسات العمل

على مجلس إدارة الشركة أن يعتمد سياسات العمل المطبقة في الشركة ولا سيما سياسات "إدارة المخاطر" و "منح الائتمان" و "التحصيل" و "التعامل مع العملاء غير المنتظمين والمتعثرين" و "إعدام الديون" و "حماية وتأمين نظم المعلومات"

وعلى العضو المنتدب وكافة العاملين الالتزام بمراعاة تطبيق تلك السياسات في مختلف أوجه النشاط، وعلى مجلس الإدارة ولجانه والوحدة المعنية بالمراجعة الداخلية اتخاذ ما يلزم للتحقق من الالتزام بالتطبيق.

مادة (١٦): المتطلبات الفنية والمعلوماتية

يجب على الشركة أن تتوافر بها البنية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات وخطوط الربط وشبكات الاتصال وكذلك التجهيزات المكتبية المناسبة لممارسة النشاط والتي تتفق مع عدد عملاء الشركة وحجم النشاط.

وعلى الشركة مراعاة استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات باللغة العربية وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصدار التقارير اللازمة لممارسة النشاط ولاستيفاء المتطلبات الرقابية.

ويجب أن تكون جميع أنظمة التشغيل والتطبيقات على كافة الأجهزة لدى الشركة مرخصة ومحدثة.

ويجب أن يكون نظام مكافحة الفيروسات والبرمجيات الضارة (Antivirus/Antimalware) مثبتاً على كافة أجهزة الشركة وأن يكون مرخصاً ومحدثاً لضمان العمل بكفاءة

ويجب أن تتضمن نظم المعلومات سجلات الأنشطة (Logging Activities) تحتوي على سجلات محدثة محفوظة تشتمل على كل ما يتعلق بنشاط معين يتم من خلال أي مكون في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، ويكون مسجلاً بالوقت والتاريخ (System Logs، Security Logs، Application Logs).

ويجب أن تكون أجهزة الخوادم من إنتاج الشركات ذات العلامة التجارية الأصلية وأن تكون أجهزة الخوادم قادرة وبكفاءة على تشغيل التطبيقات وكافة البرامج والقدرة على العمل الدائم بدون توقف وتحقيق أعلى مستويات تأمين البيانات سواء كانت تعمل الخوادم بشكل منفصل (Physical Servers) أو تعمل باستخدام البيئة الافتراضية (Virtualization) أو أي وسيلة أخرى وتشمل الخوادم التالية:

- خادم التطبيقات Application Server
- خادم قواعد البيانات Database Server
- خادم الويب Web Server

ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين البيانات وأخذ نسخ احتياطية يومية وأسبوعية وشهرية من البيانات المخزنة وحفظها في موقع آمن بعيداً عن مقرات الشركة. كما على الشركة توفير حد أدنى من البنية المعلوماتية في مركز طوارئ بديل يسمح بإعادة التشغيل عند حدوث كارثة تمنع تشغيل النظام الأصلي.

ويجوز للشركة أن تقوم بتشغيل خدماتها الآلية سواء لمقرها الرئيسي أو الاحتياطي أو كلاهما لدى أحد مقدمي خدمات الاستضافة على أن يكون مقدم خدمة الاستضافة مقيد بسجل قيد مقدمي خدمات الاستضافة بالهيئة.

مادة (١٧) الاحتفاظ والتعامل بالنقد بمقرات الشركة:

على الشركات التي تتعامل في النقد لأغراض منح التمويل للعملاء أو تحصيل المستحقات عليهم بأي من مقراتها الاحتفاظ بخزينة مؤمنة لهذا الغرض. وعلى الشركة اعتماد سياسة عمل وإجراءات واضحة بشأن التعامل مع النقد والحد الأقصى لما يتم الاحتفاظ به في الخزينة خلال اليوم أو بعد انتهاء ساعات عمل المقر وكذلك بشأن المسؤولين عن الخزينة ومدى التأمين عليها والدورة المستندية المرتبطة بها ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٨) بشأن التحصيل من العملاء. ويراعى في كل وقت عدم استلام أو صرف نقدية إلا تلك المرتبطة بتمويل العملاء أو الاحتياجات التشغيلية للشركة. وللشركة أن تحدد آخر موعد يومي لاستلام التحصيلات نقداً من العملاء على أن يتم الإعلان عنه بصورة واضحة في كل مقراتها، وذلك للتمكن من إيداع الحصيلة النقدية اليومية في فروع البنوك أو مكاتب البريد قبل نهاية يوم عملها.

القسم الرابع: منح التمويل وإدارة المخاطر

مادة (١٨): نظام إدارة المخاطر

على الشركة أن تصمم وتطبق نظام لإدارة المخاطر، ويأتي في مقدمة متطلبات هذا النظام وجود سياسة موثقة لإدارة المخاطر يعتمدها مجلس الإدارة ووجود إدارة فاعلة للمخاطر بالشركة مزودة بالكوادر المناسبة.

وعلى سياسة المخاطر أن تتناول:

- (أ) مخاطر منح التمويل والائتمان ومعدلات التركيز والتحصيل
- (ب) مخاطر التشغيل
- (ت) مخاطر تغير سعر العائد ومخاطر الربحية
- (ث) مخاطر السيولة
- (ج) مخاطر استمرارية الأعمال

وتتولى إدارة المخاطر تحديد وقياس ومتابعة ورقابة تعرض الشركة للمخاطر، بالإضافة لتحديد اتجاهاتها وتطورها، وكذا المشاركة في تقييم استراتيجية محفظة التمويل وإعداد تقارير تشمل كل أنواع المخاطر بالشركة، أخذاً في الاعتبار درجة / احتمالية التداخل بين المخاطر المختلفة مثل التداخل بين مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، وكذا بين مخاطر التمويل ومخاطر السوق، وبما يتوافق مع المستوى الإجمالي المقبول للمخاطر والمحدد من قبل مجلس الإدارة

مادة (١٩): تحديد تكلفة التمويل

يحدد مجلس الإدارة الأعباء التي يتحملها العملاء مقابل حصولهم على التمويل في ضوء طبيعة التمويل المقدم للعملاء وتكلفة التمويل التي تحصل عليها الشركة وأعباء التشغيل والمخاطر المحتملة لكل شريحة من العملاء وغيرها من الاعتبارات المتعلقة بالشركة.

مادة (٢٠): اعتبارات منح التمويل

يراعى عن اتخاذ قرار بمنح تمويل لعميل / مجموعة عملاء متضامنين تطبيق السياسات المعتمدة بالشركة وعلى الأخص مراعاة الاعتبارات الآتية:

١. مصداقية العميل ومدى خبرته و/أو مقدرته على ممارسة النشاط المطلوب تمويله.
٢. تجنب تحميل العميل تمويل يفوق طاقته على السداد.
٣. سابقة التعامل مع الشركة.
٤. نتائج الاستعلام عنه ومن ضمنه نتيجة الاستعلام الائتماني.
٥. تناسب قيمة التمويل مع طبيعة المشروع وحجمه ومتطلباته التمويلية، وفي ضوء مساهمة العميل بتمويل المشروع أو النشاط.
٦. تناسب قيمة التمويل وشروط السداد مع التدفقات النقدية المتوقعة للعميل وتوقيتاتها، مع مراعاة الاحتياجات المعيشية للعميل.
٧. مراعاة التدرج في التمويل مع نمو حجم النشاط وسابقة التعامل مع العميل.
٨. التأمين على العميل أو على أصول مملوكة - في حال توافره - ومدى وجود أي ضمانات مقدمة.
٩. قيمة القروض والتمويل الحاصل عليه العميل من جهات أخرى.

مادة (٢١): الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد

الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد مائة ألف جنيه، مع مراعاة اعتبارات منح التمويل الواردة بالمادة (٢٠).

مادة (٢٢): الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتماني

١. على الشركة القيام بالاستعلام الكافي عن العملاء الراغبين في الحصول على تمويل.
٢. تلتزم الشركة بالاشتراك في نظام للاستعلام الائتماني من خلال إحدى الجهات المرخص لها بذلك من البنك المركزي، ولها في سبيل ذلك دون الحاجة للحصول على تفويض من الراغب في الحصول على التمويل الاستعلام من تلك الجهات عن المعلومات والبيانات الخاصة به وإرسال بياناته إلى جهات الاستعلام الائتماني المشار إليها.
٣. تلتزم الشركة قبل منح التمويل (يزيد عن ١٥٠٠ جنيه)^٢ أن تستعلم عن العميل الراغب في الحصول على تمويل متناهي الصغر من جهات الاستعلام الائتماني وتحصل منها على تقرير ائتماني ولها أن تطلب تصنيف ائتماني للعميل بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل لالتزاماته المستقبلية. مع التأكيد على تحمّل مقدم البيانات والمعلومات المسؤولية عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه لإرسالها إلى جهة الاستعلام الائتماني.
٤. تلتزم الشركة بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني، بشكل لحظي، في كل من الحالات الآتية:^٣
 - (أ) عند الموافقة على منح التمويل للعميل، وكذا عند صرفه له.
 - (ب) عند سداد العميل لأي مبالغ متعلقة بالتمويل بشكل كلي أو جزئي.
 - (ج) عند إنهاء التمويل.

^٢ تم استبدال بند (٣) من المادة (٢٢) بموجب قرار مجلس إدارة رقم ٣٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢.

^٣ تم استبدال بند (٤) من المادة (٢٢) بموجب قرار مجلس إدارة رقم ١٧٥ بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩.

(د) عند قيام الشركة باتخاذ إجراءات قضائية أو قانونية ضد العميل بسبب التمويل الممنوح له، وكذا حال تغيير حالة العميل بشأن الإجراء المتخذ.

كما تلتزم الشركة بإرسال البيانات والمعلومات الأخرى الخاصة بالتمويل الممنوح لعملائها، إلى شركة الاستعلام الائتماني وفقاً للنموذج المعد منها لهذا الغرض، وذلك خلال خمسة أيام من انتهاء كل شهر.

٥. على الشركة إخطار عملائها الذين تقرر منحهم أو رفض منحهم تمويل باسم وعنوان جهة الاستعلام الائتماني مع الإشارة إلى حقهم في الحصول على التقرير الائتماني الخاص بهم وإمكانية تقديم شكوى للاعتراض على المعلومات والبيانات الغير صحيحة الواردة بتقاريرهم الائتمانية.
٦. على الشركة الاحتفاظ بتقرير الاستعلام الائتماني بملف العميل.
٧. تلتزم الشركة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الشركة من جهة الاستعلام والتصنيف الائتماني والتعهد باقتصار استخدامها في الأغراض المتعلقة بمنح التمويل متناهي الصغر.

مادة (٢٣): التمويل الجماعي

يجوز للشركة منح تمويل الجماعي لمجموعة متضامنة من الأفراد في سداد قيمة التمويل وتحدد الشركة الحد الأدنى والأقصى لعدد أفراد المجموعة وكيفية تكوين المجموعة المتضامنة وتنظيم المسؤوليات داخل المجموعة وتحديد رئيس لكل مجموعة. وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم كل عضو بالمجموعة نسخة من عقد التمويل الجماعي، وعلى أن ينظم حالات تغيير بعض أعضاء المجموعة.

مادة (٢٤): التأمين على العملاء

تلتزم الجمعية من الفئتين (أ) و (ب) / المؤسسة / الشركة بتوفير تغطية تأمينية لعملائها الحاصلين على تمويل متناهي الصغر ضد حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم من خلال عقد تأمين جماعي مع إحدى شركات التأمين المرخص لها، ويكون مبلغ التأمين مساوياً لرصيد القرض المستحق علي العميل. يحظر على جهات التمويل متناهي الصغر الحصول على أي مقابل مادي سواء عن طريق تلقي عمولات أو استحداث رسوم أو بأي طريقة أخرى مقابل التغطية التأمينية الواردة أعلاه بهذه المادة بخلاف قسط التأمين. كما يجوز للجمعية / المؤسسة / للشركة اشتراط تغطية تأمينية على المشروع أو أصول ممولة بحسب الحالة بشرط ألا تلزم العميل بالتعامل مع شركة تأمين بعينها.

مادة (٢٥): منح التمويل للعملاء

تلتزم الشركة في قرار منح التمويل بما تنص عليه المواد المنظمة لاعتبارات منح التمويل والحد الأقصى لتمويل العميل الواحد والاستعلام، ويراعى تطبيق كافة السياسات والاجراءات المعتمدة بالشركة والمرتبطة بتمويل العملاء.

في حالات التمويل النقدي للعميل مباشرة يجب استيفاء توقيع العميل على إيصال بأي مبالغ تمويل يمنح له أو بما يفيد التحويل لحسابه لدى أحد المصارف أو من خلال نظم المدفوعات الالكترونية أو الهاتفية التي تقرها الهيئة.

وفي حالات التمويل الأخرى التي لا يتلقى بمقتضاها العميل التمويل نقداً (مثل التأجير التمويلي والسداد للموردين وغيرها) على الشركة الحصول على توقيع العميل على ما يفيد قيامها بذلك.

مادة (٢٥ مكرر): السداد المعجل

"تلتزم الشركات بقبول طلبات عملاءها بالسداد المعجل. ويحق للشركة خصم تكلفة التمويل للشهر الذي تم فيه السداد، ويجوز لها أن تضيف عمولة سداد معجل بما لا يزيد عن ٥% من باقي المبلغ المستحق المراد تعجيل الوفاء به"

^٤ تم تعديل نص المادة ٢٤ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧.

^٥ تم إضافة مادة ٢٥ مكرر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨، وورد بالمادة الثانية من القرار التزام الشركات بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل بالنسبة لعقود التمويل القائمة.

مادة (٢٦): متابعة العملاء

على الشركة الحرص على المتابعة الدورية لأوضاع العملاء ومدى التزامهم بشروط التمويل وتسجيل نتائج تلك المتابعات. وتضع الشركة السياسات والإجراءات اللازمة وعليها توفير عدد كاف ومؤهل من العاملين وما تستلزمه تلك المتابعة من نظم معلومات بما يكفل متابعة فعالة للعملاء

مادة (٢٧): متابعة التحصيلات

على الشركة متابعة المبالغ المستحقة السداد من عملاء التمويل في التوقيتات المحددة لها، وتحديد الحسابات والأرصدة التي تشهد تأخيراً في السداد واتخاذ ما يلزم بشأنها.

وتضع الشركة السياسات والإجراءات اللازمة وعليها توفير عدد كاف ومؤهل من العاملين وما تستلزمه تلك المتابعة من نظم معلومات بما يكفل متابعة فعالة للأرصدة المستحقة وتسجيل ما يسدد.

مادة (٢٨): التحصيل^٦

تلتزم الشركة عند تحصيل أي مبالغ من العملاء بإعطاء العميل إيصال موقع ومختوم يفيد السداد وعلى أن يتضمن اسم العميل / أو المجموعة وتاريخ السداد والمبلغ المسدد ورقم العقد موضوع التمويل. ويجوز أن يتم السداد بالإيداع في حساب الشركة لدى أحد البنوك أو أحد مكاتب الهيئة القومية للبريد أو من خلال نظم المدفوعات الإلكترونية أو الهاتفية التي تقرها الهيئة.

مادة (٢٩): التمويل وغيره من الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها للعاملين بها:

يجوز لغير أعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة وأقاربهم الحصول على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص بها من الهيئة بالضوابط التالية:

١. الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة.
٢. ألا يتجاوز إجمالي التمويل الممنوح للعاملين وأقاربهم ٥% من محفظة التمويل بصورة مستمرة وفي حدود الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الشركة.
٣. أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتبطة به وفقاً لآليات ضوابط منح التمويل المعمول بها مع باقي عملاء الشركة.

وفي جميع الأحوال يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة الشركة والمسؤولين عن الائتمان والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به.

مادة (٢٩ مكرر): أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل^٧

يكون للشركات استخدام أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل الخاصة بنشاط التمويل متناهي الصغر من خلال مقدمي خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وعلى الشركات الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة باستخدام أنظمة السداد الإلكتروني لمنح التمويل والتحصيل الخاصة بالنشاط، بالتقدم بطلب وفقاً للنموذج المعد لذلك الغرض، شريطة أن يتوافر فيها ما يلي:

١. التزام الشركة بتقديم التقارير الرقابية الدورية في مواعيدها خلال العام السابق على تقديم الطلب.
٢. موافاة الهيئة بنسخة من التعاقد الموقع مع أحد جهات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ينظم علاقة العمل بينهما بشأن خدمة عملاء نشاط التمويل متناهي الصغر، وكذا نسخة من موافقة البنك المركزي المصري للجهة مقدم الخدمة بشأن تقديم ذلك النوع من الخدمات حال وجوبها.^٨

^٦ صدر قرار المجلس رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحصيل الإلكتروني وتم تعديله بموجب القرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨ ثم صدر قرار المجلس رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية في نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال شركات الدفع الإلكتروني. كما أصدر المجلس القرارات أرقام ١٦ لسنة ٢٠١٩ و ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التأمين متناهي الصغر

^٧ صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحصيل الإلكتروني بإضافة مادة رقم ٢٩ مكرر ومادة رقم ٢٩ مكرر ١

^٨ صدر قرار المجلس رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨ بإضافة عبارة حال وجوبها بالند رقم ٢ وتعديل القرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ .

٣. موافاة الهيئة بنسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة عن الخدمات المستهدف تقديمها بالتعاون مع جهات الدفع الإلكتروني لعملاء نشاط التمويل متناهي الصغر توضح طريقة الاستخدام والرد على الاستفسارات، وتعديلها بما يتوافق مع ملاحظات الهيئة (ان وجدت).

٤. تعهد بالحصول على موافقة مسبقة من عملاء الجهة باستخدام خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية بشأن نشاط التمويل متناهي الصغر (الصرف والسداد أو إحداهما).

٥. سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر.

وتتولى الهيئة دراسة وفحص الطلب والتأكد من استيفاءه لمتطلباته، ويتم البت في الطلب خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً للمستندات المطلوبة.

مادة (٢٩ مكرر (١): ضوابط استخدام أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل:

تلتزم الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة باستخدام خدمات الدفع الإلكتروني في نشاط التمويل متناهي الصغر بما يلي:

١. الحصول على موافقة مسبقة من كل عميل في نشاط التمويل متناهي الصغر عند استخدام خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية (الصرف والسداد أو إحداهما) معه، وكذا ما يفيد اطلاعه على كافة الحقوق والالتزامات وكيفية تقديم الشكوى بشأنها بموجب التوقيع على نموذج موافقة مستقلة بهذا الشأن وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة على أن تحفظ موافقة العميل وما يفيد استلامه نسخة من التعليمات الإرشادية لاستخدام خدمات السداد الإلكتروني بملف العميل.

٢. الاحتفاظ بالتقارير الخاصة بخدمات الدفع الإلكتروني وفقاً لما يصدره نظام تقارير مقدم الخدمة (جهة الدفع الإلكتروني) عن المعاملات المالية المنفذة للصرف والتحصيل بطريقة حفظ أمانة (إلكترونية أو ورقية)، وفقاً للمدد الزمنية المحددة بالمواد المنظمة لملف العميل، وذلك لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل وفي حالة وجود نزاع بشأن التمويل محل السداد فيتم الاحتفاظ بها لحين انتهاء النزاع.

٣. تقديم نموذج التقرير الدوري المرفق عن استخدام الخدمات بشكل ربع سنوي.

٤. موافاة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بأي تعديل يطرأ على التعاقد مع جهة الدفع الإلكتروني.

ويجوز للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة للشركة على استخدام خدمات الدفع الإلكتروني في نشاط التمويل متناهي الصغر حال مخالفتها لأحد الضوابط شروط منح الموافقة.

القسم الخامس: حماية المتعاملين

مادة (٣٠): ضوابط الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية والترويج لها

يقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً.

يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه، ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملائها أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه

*صدر قرار المجلس رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ بأن يكون للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر التي يجوز لها التعاقد مع إحدى شركات تشغيل الهاتف المحمول المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية حال رغبتها في الاستفادة من خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول على النحو المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر، التعاقد إما مع هذه الشركات أو مع أي جهة أخرى يعتد بها البنك المركزي المصري كمقدم لخدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول، حال رغبتها في ذلك.

الإعلان لقراراتهم، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي تصريح مبالغ فيه أو ذي تأثير مضلل.

ويراعى في كل إعلان يصدر عن الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يتصف بالصدق في شكله أو مضمونه وذلك من خلال ما يأتي: -

- ١- إظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة مع عدم الحد من المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وبما يتيح للجمهور فهم الإعلان وتقييم موضوعه.
- ٢- دقة أي بيانات أو تصريحات صادرة عن الشركة.
- ٣- عدم جواز إطلاق أسماء أو أوصاف على المنتجات التمويلية التي تتيحها الشركة لعملائها من شأنها التضليل أو الخداع وذلك فيما يتعلق بطبيعة التمويل الممنوح أو مدة السداد أو الأعباء التي يتم تحملها أو الأقساط المقررة أو أي تبعات على ذلك.
- ٤- تجنب صياغة الإعلان بصورة تعقد مقارنة مجعفة أو منقوصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بين المنتجات التمويلية التي تتيحها الشركة والمنتجات التي تقدمها جهات أخرى، أو تعمد الإساءة للمنافسين أو للمنتجات التي يقدمونها أو كيفية مزاوله نشاطهم أو الإساءة أو التقليل من شأن السبل التنافسية المتبعة في مجال التمويل متناهي الصغر.
- ٥- عدم تضمين الإعلان بيانات مضللة أو غير حقيقية بخصوص الموقف المالي للشركة أو إصدار تصريحات غير صحيحة عن الشركات الأخرى مما يضر بسمعتها.
- ٦- عدم تضمين الإعلان ما يشير بأي شكل من الأشكال إلى أن المنتج التمويلي المعلن عنه يعتبر عرضاً خاصاً أو متاح فقط لعدد محدد من الأفراد أو خلال فترة معينة فقط إلا إذا كان هذا هو الواقع الفعلي لهذا النوع من التمويل.

مادة (٣١): متطلبات الإفصاح وتوعية العملاء

على الشركة اتخاذ ما يلزم للتأكيد على التزام العاملين بها ممن يتعاملون مع العملاء المرتقبين أو الحاليين بمراعاة ما يلي في كل وقت:

- أ. إيضاح كافة ما يتعلق بالتمويل لهؤلاء العملاء سواء مجالات استخدام التمويل والمطلوب سداؤه وتوقيتاته وكيفية السداد وغيره من الشروط والمخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها العميل
- ب. التأكد من إحاطة العميل وفهمه لمختلف شروط التعاقد وما قد يترتب على الإخلال به
- ج. إيضاح كيفية الاستفسار عن ما يتعلق بحساب العميل أو التقدم بشكوى
- د. الحرص على سهولة ووضوح كافة المكاتبات والمستندات المرسلة للعملاء وتجنب العبارات المبهمة

مادة (٣٢): ضوابط عقد التمويل

تحرر الشركة عقداً مع كل عميل تمويل / مجموعة عملاء تمويل جماعي يتضمن طبيعة التمويل المقدم وغرضه وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وبمراعاة ما ورد بالمادة رقم (٢٣) بشأن اتفاق التمويل الجماعي.

تعد الشركة نماذج للعقود التي تبرمها مع عملائها وترسل نموذجاً منها للهيئة لاعتماده، على أن يتضمن العقد كحد أدنى ما يلي:

١. تاريخ ومكان تحرير العقد.
٢. اسم الشركة وبياناتها الأساسية (عنوان الفرع مقدم التمويل، رقم الترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط،....)
٣. اسم وسن ومهنة العميل / العملاء ومحل إقامته وشكله القانوني في حالة الأشخاص الاعتبارية
٤. عنوان المراسلات الخاص بالعميل / العملاء وأرقام هواتفه.
٥. أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة (حال وجودها).
٦. نوع التمويل المقدم وقيمه.
٧. طبيعة النشاط والغرض من التمويل (نشاط تجاري، حرفي،....)
٨. مدة التمويل وتوقيتات السداد ومبالغه متضمنة أعباء التمويل التي يتحملها العميل
٩. أسلوب السداد ومكانه

١٠. شروط ومقابل تأجيل سداد قسط (في حالة تضمن السياسة الائتمانية للشركة مثل هذه التسهيلات في السداد).
١١. مقابل التأخير الذي يمكن أن توقعه الشركة على العميل/ العملاء في حالة التأخر في السداد
١٢. الضمانات التي يقدمها العميل/ العملاء إن وجدت وأحوال تصرف الشركة فيها
١٣. أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عند تنفيذ أحكام العقد.

مادة (٣٣): ملف العميل

- يجب أن تحتفظ الشركة بملف لكل عميل/ عملاء متضامنين يحتوي على الأقل على ما يلي:
١. المستندات المثبتة لشخصية العميل/ العملاء أو من يمثله ومحل إقامته/ إقامتهم.
 ٢. المستندات المثبتة لمكان ممارسة نشاطه (عقد إيجار، إيصال كهرباء،) إن وجدت، وكذا إحداثيات خطوط الطول والعرض لموقع المشروع من خلال خرائط جوجل (GPS Coordinate) إذا كان قيمة التمويل الممنوح عشرون ألف جنيه مصري فأكثر، وذلك مع إدراجها بقاعدة بيانات نظام المعلومات لدى الشركة.^٩
 ٣. استعلام الجدارة الائتمانية للعميل / العملاء في الحالات التي تستوجبها المادة (٢٢)
 ٤. ما يفيد الموافقة على منح التمويل للعميل / العملاء سواء كمستند مستقل أو على عقد العميل. مع بيان ما إذا كان العميل / العملاء حاصل على أي نوع من التمويل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ من أي جهة أخرى (أو أي تمويل آخر).
 ٥. العقود الموقعة بين العميل / العملاء والشركة.
 ٦. الإخطارات المرسلة للعميل.
- مع الالتزام بأن تحتفظ بالمستندات المتعلقة بآخر تمويل مقدم للعميل لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل. وفي حال وجود نزاع بشأن تمويل ممنوح يتم الاحتفاظ بالمستندات المرتبطة به لحين انتهاء النزاع^{١٠}

مادة (٣٤): التعامل مع شكاوى العملاء

- تلتزم الشركة بإنشاء سجل قيد شكاوى العملاء على أن يتضمن ما يلي:
- تاريخ تقديم الشكوى ورقم قيدها، واسم مقدمها.
 - بيان موجز بموضوع الشكوى.
 - بيان بالمستندات المرفقة مع الشكوى أو التي تقدم تأييداً لها.
 - موجز ما انتهى إليه فحص الشكوى من رأي
 - تاريخ إبلاغ العميل بالرد وطريقته
- وعلى الشركة فحص كل شكوى والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتلتزم الشركة ببيان المبررات التي استندت عليها في حالة الرفض. وفي جميع الأحوال يجب إخطار الشاكي بما انتهى إليه الرأي في الشكوى المقدمة منه. كما تلتزم الشركة بإنشاء ملف للشكاوى تحفظ فيه كافة الأوراق المتعلقة بها.
- وللعاملين بالهيئة المختصين حق الاطلاع على سجل قيد الشكاوى بكل شركة للتحقق من انتظام القيد به ولهم الاطلاع على ملف أي شكوى يكون قد تم البت فيها للتحقق من صحة الأسباب التي قام عليها قرار الشركة نتيجة فحص الشكوى.

القسم السادس: معايير الملاءة المالية وقواعد إعداد القوائم المالية

مادة (٣٥): معايير الملاءة المالية

على الشركة الاحتفاظ في كل وقت بملاءة مالية لتلبية احتياجاتها التشغيلية وللوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها وفقاً لمعايير الملاءة المالية التالية:

^٩ تم استبدال البند (٢) من المادة رقم ٣٣ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢.

^{١٠} تم إضافة فقرة على المادة رقم ٣٣ في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥.

١. ألا تقل صافي حقوق الملكية عن ٥٠% من القاعدة الرأسمالية للشركة والمتمثلة في صافي حقوق المساهمين والقروض المساندة.

ويعتد بالقرض المساند لدي حساب القاعدة الرأسمالية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أ. ألا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين على الأقل، وألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاقه عن عام كامل.
- ب. أن يكون مدفوعا بالكامل نقدا.
- ج. ألا يكون القرض مضمونا أو ذا أولوية على قروض مساندة أخرى.

٢. ألا تزيد نسبة الالتزامات على الشركة من قروض وغيرها من وسائل التمويل عن "١٠" أمثال صافي حقوق الملكية.

٣. ألا تقل نسبة القاعدة الرأسمالية المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة إلى حسابات المدينين في أي وقت عن ١٠% ولا يدخل في حسابات المدينين لغرض احتساب هذه النسبة أي ديون يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو جهات ضمان مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد التي تقبلها الهيئة.

مادة (٣٦): قواعد إعداد القوائم المالية

تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية والربع سنوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة القواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

ويراعي عند إعداد القوائم المالية بالنسبة للشركات أنه إعمالا لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة ما يلي:

- العوائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل.
 - المخصصات التي تكونها الشركة على التمويل المشكوك في تحصيله وفقا للمعايير لما هو وارد بتلك الضوابط ولما يقر به مراقب حسابات الشركة.
 - الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها بناء على تقرير مراقب الحسابات وتزيد على المخصصات المشار إليها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.
- كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (١٣) بشأن القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات.

مادة (٣٧): أسس حساب المخصصات^{١١}

تتولي الشركة حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها وفقا للسياسة التي تضعها وبما لا يقل عن النسب الواردة

قرين كل فئة وذلك على النحو التالي:

النسبة المئوية للمخصص	أرصدة العملاء وفقا للتأخر في السداد
٢%	١. أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع
١٠%	٢. تأخير في السداد أكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم
٢٥%	٣. تأخير في السداد أكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم
٥٠%	٤. تأخير في السداد أكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم
٧٠%	٥. تأخير في السداد أكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم
١٠٠%	٦. تأخير في السداد أكثر من ١٢٠ يوم
١٠%	٧. أرصدة عملاء لها أقساط مرحلة (بما لا يزيد عن ٣ أقساط) *
٥٠%	٨. أرصدة معاد جدولتها

^{١١} تم استبدال نص المادة (٣٧) بموجب قرار مجلس إدارة رقم ٣٢ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥.

وذلك باستثناء حالات وفاة العميل فيؤخذ مخصص بكامل الرصيد المدين له مخصصاً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الشركة لو وجد.

ويجب أن تطبق نسبة المخصص المطلوب تكوينه على إجمالي الرصيد القائم لمحفظة العميل / العملاء وليس فقط على قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة.

مادة (٣٨): إعدام الديون

يتم إعدام رصيد تمويل أي عميل محاسبياً عند تيقن الشركة من عدم إمكان تحصيل ذلك الرصيد وبشرط أن يسبق ذلك تكوين مخصص بكامل قيمة الرصيد المطلوب إعدامه. ويختص مجلس إدارة الشركة وحده بالموافقة على إعدام أي رصيد تمويل بناء على عرض متضمن الأسباب من الإدارة المعنية.

ولا يحول إعدام رصيد تمويل محاسبياً دون متابعة الشركة مساعيها القانونية لاسترداد مستحقاتها.

القسم السابع: فروع الشركة

مادة (٣٩): فتح فرع جديد^{١٢}

لا يجوز للشركة مزاولة النشاط من خلال مقر أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد مكان الفرع وهيكله التنظيمي والبنية الإدارية والمعلوماتية له ومدى ربطه بالمقر الرئيسي ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على فتح فرع جديد.

وينشأ سجل خاص لدي الهيئة لقيد المقر الرئيسي والفروع، ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص الشركة، ويصدر بالموافقة على قيد الفرع أو غلقه أو نقله قرار من رئيس الهيئة.

وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على قيد الفروع بالسجل المعد لذلك طبقاً لاحتياجات السوق وقدرة مقدم الطلب على مواجهة المخاطر المرتبطة بالتوسع وإدارتها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب.

تلتزم الشركة بوضع نظم للرقابة الداخلية على نشاط فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط ويكون عليها التأكد بتطبيق والالتزام بنظام الرقابة الداخلية بفاعليه وإتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة لمزاولة النشاط.

وعلى الشركة إخطار الهيئة ببداية نشاط الفرع الجديد، وفي حال عدم بدء النشاط خلال ستة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.

مادة (٤٠): نقل المقر الرئيسي أو فرع

لا يجوز للشركة نقل مقر مزاولة النشاط – سواء المقر الرئيسي أو أحد الفروع – إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لتعديل قيد المقر أو الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد المقر الحالي والمطلوب النقل إليه والتاريخ المستهدف للنقل، ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على النقل.

وتصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بعد إتمام النقل، وفي حال عدم تنفيذ النقل خلال ستة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.

^{١٢} أصدر مجلس إدارة الهيئة قراره رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات.

مادة (٤١): وقف نشاط أو غلق فرع

لا يجوز للشركة وقف نشاط أو غلق أحد الفروع إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة للتأشير بذلك في سجل قيد المقر الرئيسي والفروع بالهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة مبيناً أسباب وقف النشاط أو الغلق والترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد التاريخ المستهدف للنقل ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على وقف النشاط أو الغلق.

وتصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب. وعلى الشركة إخطار الهيئة بالقيام بوقف النشاط أو الغلق، وفي حال عدم تنفيذ أي منها خلال ثلاثة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.

القسم الثامن: حوالة المحافظ الائتمانية

مادة (٤٢): حوالة محفظة ائتمانية من الشركة^{١٣}

لا يجوز حوالة كل أو جزء من المحفظة الائتمانية لشركة إلا إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر أو بنك أو شركة توريق أو صندوق استثمار، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، على أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الإحالة إليها ومسئولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة على تلك الحوالة فيما لا يجاوز نصف محفظة الشركة، وموافقة الجمعية العامة العادية فيما يتعدى تلك النسبة. وللهيئة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية.

مادة (٤٣): حوالة محفظة ائتمانية إلى الشركة^{١٤}

لا يجوز أن تحال إلى الشركة محفظة ائتمانية إلا لو كانت تخص أرصدة تمويل متناهي الصغر من إحدى الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها بنشاط التمويل متناهي الصغر أو بنك أو شركة توريق وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وعلى أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الحوالة منها ومسئولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة المحال إليها على ذلك. وللهيئة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يرتبط بحوالة محفظة أي تعديل في شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحالة أرصدتهم أو توقيتات السداد أو غيره. كما لا يجوز أن يطلب منهم سداد معجل أو أن يكون السداد في مقر يبعد أكثر من ١٠ كيلومترات عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حوالة المحفظة.

القسم التاسع: التقارير الرقابية ومتطلبات الامتثال

مادة (٤٤): التقارير الرقابية

تلتزم الشركة بإعداد التقارير الرقابية المبينة في الملحق (ب) وتسليمها للهيئة في التوقيتات المحددة قرين كل منها. وعلى الشركة السعي نحو توافق النماذج المستخدمة وتصميم قواعد البيانات وتطبيقات نظم المعلومات بقدر الإمكان مع متطلبات إعداد التقارير الرقابية المشار إليها لتسهيل إعدادها. ويجب على الشركة بذل العناية اللازمة للتأكد من دقة التقارير المقدمة للهيئة وسلامة تصويرها.

مادة (٤٥): التعامل مع ممثلي الهيئة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق

على كل شركة تحديد مسئول اتصال (مسئول رئيسي ومسئول بديل في حال غيابه) مع الهيئة لسهولة التواصل وتبادل المعلومات وإرسال وتلقي الكاتبات والرد على الاستفسارات.

^{١٣} تم تعديل نص المادة ٤٢ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٨.

^{١٤} تم تعديل الفقرة الأولى من مادة ٤٣ بإضافة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية وذلك في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧.

وعلى الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لمندوبي الهيئة عند قيامهم بالفحص الميداني وكذلك بذل العناية الواجبة للرد على استفسارات الهيئة و/أو تزويدها بالمعلومات والايضاحات المطلوبة أو الرد على شكاوى وردت إليها.

مادة (٤٦): ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^{١٥}

تلتزم الشركات المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وما يصدر عن الهيئة ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الشأن.

مادة (٤٧): حالات تستوجب إبلاغ الهيئة

على الشركة فور أن تتوافر لها معطيات بوجود تأثير جوهري سلبي على ملاءتها المالية أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو ظروف ينتج عنها تعثر أو اضطراب في عملياتها التشغيلية أو يتكشف لها ارتكابها مخالفات للقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ أو قرارات الهيئة المنظمة للنشاط، أن تبادر بإبلاغ الهيئة. وعلى مجلس الإدارة والعضو المنتدب اتخاذ ما يلزم لمتابعة الالتزام بذلك، وتقع عليهم مسئولية عدم الالتزام.

^{١٥} تم استبدال المادة (٤٦) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤٣) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨.